بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثاني عشر: وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا علم المكلف بأنه إما في الثالثة بعد الركوع أو في الرابعة قبل الركوع، فهو في شك بين الثلاث والأربع ولكنه إن كان في الثالثة واقعاً فقد أتى بركوع الركعة ويمضي في صلاته، وإن كان في الرابعة واقعاً فهو مطالب بركوع الركعة الرابعة.

وفي هذا الصورة أربعة أقوال في كلمات الأعلام قدست أسرارهم:

القول الأول: ما ذهب إليه سيد العروة قدس سره من أن وظيفة المكلف هي الجمع بين البناء على الأكثر وبين الإتيان بالركوع، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن هذا هو مقتضى دليل البناء على الأكثر حيث إن مفاده أن من شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، وبما أن كونه في الرابعة واقعاً مساوق لعدم الإتيان بالركوع فدليل البناء على الأكثر دال بالدلالة الالتزامية على أن وظيفة المكلف البناء على الرابعة والإتيان بالركوع.

الوجه الثاني: أن مقتضى قاعدة الشك في المحل المستفادة من قوله عليه السلام: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) الإتيان بالركوع، فإن مرجع شك المكلف في أنه في الثالثة أم الرابعة مع علمه بعدم إتيان ركوع الرابعة إلى الشك في أن وظيفته الركوع فعلاً أم لا؟ وحيث إنه شك في محل الركوع لكونه قائماً فوظيفته الركوع. وربما تفسر عبارة العروة بأن المنظور هو الأصل العملي، حيث إن مقتضى الوظيفة الشرعية الإتيان بأربع ركوعات في الصلاة، وقد أتى المكلف بثلاثة منها لكن لا يعلم هل أن تردده في كون الركعة هي الثالثة أم الرابعة مسوغ للإتيان بركوع الرابعة؟ ومقتضى استصحاب الأمر بركوع الرابعة وعدم الإتيان به يقيناً مع كونه في المحل أن يأتي بركوع الركعة الرابعة ثم يتم صلاته ويتشهد ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط.

الوجه الثالث: أن الركوع دائر بين المحذورين – وهما الجزئية والمانعية – فلا يمكن المكلف الاحتياط، ولكن هناك طريق للتخلص من محذور الزيادة وهو أن بإمكان المكلف كي يحرز صحة صلاته أن يأتي بالانحناء بقصد الركوع لكن بنحو القصد التعليقي لا التنجيزي، أي أن ينحني بقصد الركوع في الصلاة إن كان في الرابعة، وإن لم يكن في الرابعة فهو مجرد انحناء وليس ركوعاً، فقصده للركوع معلق على كونه في

الركعة الرابعة واقعاً، فإن كان المكلف في علم الله في الركعة الرابعة فقد أتى بها وبركوعها وصلاته صحيحة، وإن كان المكلف في علم الله في الركعة الثالثة فما حصل منه من الانحناء ليس بركوع، لأنه إنما قصد به الركوع على فرض كونه في الركعة الرابعة، فإذا لم يكن في الركعة الرابعة فهو انحناء لا أكثر كما ينحني الإنسان أثناء الصلاة ويأخذ شيئاً من الأرض فهذا لا يعد ركوعاً ولا منافياً لصحة الصلاة.

إلا أن يقال: إن الانحناء القربي ركوع عرفاً سواءً قصد المكلف الركوع تنجيزاً أو تعليقاً، فمجرد الانحناء أثناء الصلاة بقصد قربي مصداق للركوع عرفاً، فإن لم يكن واقعاً في الركعة الرابعة بل كان في الركعة الثالثة كان ذلك زيادة للركوع في الصلاة، وزيادة الركوع في الصلاة ولو كانت زيادة سهوية أو عن تردد فهي زيادة مبطلة. وهذا هو الظاهر من معتبرة عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة، قال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة)، فإن ظاهر المقابلة بين السجدة والركعة أن المراد بالركعة الركوع، وأن المكلف لو أتى بالركوع في مورد التردد ولم يكن الركوع في محله لكان زيادة في الصلاة، فإن القدر المتيقن من الرواية هو السؤال عن فرض التردد وهو من تردد سجد اثنتين أم واحدة، فأجاب عليه السلام: بأنه لو أتى بسجدة ثم تبين أنها زيادة فصلاته صحيحة. فبما أن القدر المتيقن من مورد السؤال فرض التردد فقوله: (لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة) ظاهر في أنه لو أتى بركوع في موضع التردد – كما هو محل كلامنا حيث لا يدري هل هو في الثالثة وقد ركع أو هو في الرابعة ولم يركع فقام وركع ثم تبين أنه في الثالثة، وأن ركوعه لم يكن في محله – شملته الرواية، فاحتمال زيادة الركوع وارد إلا أن ينفى باستصحاب عدم الزيادة كما سيأتي الكلام عنه.

القول الثاني: ما ذهب إليه عدة من الأعلام – ومنهم العلمان سيد المستمسك وسيدنا الخوئي قدس سرهما – من أنه لا طريق لإحراز صحة الصلاة واقعاً، لذلك بإمكان المكلف أن يرتب على هذه الصلاة آثار البطلان، ومن آثار البطلان أن يقطعها ويستأنف الصلاة من جديد، فإن أدلة حرمة قطع الصلاة موردها الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال، وحيث إن هذه الصلاة لا يدرى أنها صحيحة أم لا فلا تشمله أدلة حرمة القطع، فبإمكانه أن يقطع ويستأنف الصلاة من جديد.

و تقريب ما ذكر في المستمسك [ج٧ ص٦١٠] في تعليل ذلك أن الفروض في هذه الصلاة أربعة، وعلى جميع الفروض الأربعة لا يحرز صحة الصلاة، وهي:

الفرض الأول: أن يجمع المكلف بين البناء على الأكثر وقاعدة الشك في المحل، فمقتضى البناء على الأكثر أنه في الرابعة، فيتشهد ويسلم، ومقتضى الشك في المحل أنه لم يأت بالركوع فيركع، فإذا بنى على الرابعة وركع ثم تشهد وسلم، فعند التسليم يحصل له قطع بأن ركعة الاحتياط لغو، والنكتة في ذلك أنه إما أتى بأربع أو أتى بثلاث، فإن كان قد أتى بأربع واقعاً فلا حاجة إلى ركعة الاحتياط، لأن الأمر بركعة الاحتياط في فرض النقص ولا نقص، وإن كان قد أتى بثلاث واقعاً فالمفروض أنه إن كان أتى بثلاث فقد أتى بركوع الثالثة، فالإتيان بركوع آخر مع كونه قد أتى بثلاثة ركوعات ركوع زائد، وزيادة الركوع مبطل للصلاة، والصلاة الباطلة لا يكون ضم ركعة الاحتياط إليها مجدياً في صحتها، والنتيجة أن صلاته إما تامة أو باطلة، وعلى كلا الفرضين فالإتيان بركعة الاحتياط في حقه لغو. وحيث إن المستفاد من أدلة البناء على الأكثر خصوصاً موثقة عمار في قوله: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، أن التعليل بيان للمناط في الأمر بصلاة الاحتياط وليس – مجرد حكمة وتبرير أو علة للتشريع لا يلزم اطرادها –، وبما أن الملاك في الأمر بصلاة الاحتياط أن تكون تتميماً فلا أمر بها مع انتفاء الموضوع، سواءً قلنا بأن الأمر بركعة الاحتياط أمر طريقي محض لإحراز الامتثال، أو قلنا بأن الأمر بركعة الاحتياط تكليف نفسي في ظرف الشك بمعنى كون المكلف مأموراً بالجامع بين صلاة ذات أربع متصلة أو أربع رابعتها منفصلة كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، أو قلنا بأن ركعة الاحتياط صلاة مستقلة، فعلى أي حال ظاهر الروايات أن الملاك في صلاة الاحتياط أن تكون تتميماً، فمتى قطع المكلف بأنه لا تتميم فيها – لأن صلاته إما تامة أو فاسدة – فصلاة الاحتياط بالنسبة إليه لغو، وبما أن صلاة الاحتياط لغو فلا طريق لإحراز صحة صلاته، لأن الطريق– للمكلف الشاك في ركعات صلاته – الذي يحرز به صحة صلاته أن يأتي بركعة الاحتياط، إذ كل من شك في صلاته بين الركعات فالطريق الشرعي لكي يحرز صحة صلاته هو الإتيان في صلاة الاحتياط، فإذا كانت صلاة الاحتياط بالنسبة إليه لغواً فالطريق الكاشف عن صحة صلاته مفقود.

الفرض الثاني: أن يبني على الأكثر من دون الإتيان بالركوع، فيبني على أنه في الرابعة ولكن لا يأتي بالركوع بل يهوي مباشرة إلى السجود ويتشهد ويسلم، ولكنه في هذا الفرض سيحصل له القطع بعدم شرعية التسليم ولغويته. والسر في ذلك أن المكلف إن كان في الثالثة واقعاً فالتسليم في الثالثة زيادة في الصلاة، وإن كان في الرابعة واقعاً فقد نقص الركوع، والصلاة الناقصة من الركوع لا يكون التسليم فيها مشروعاً بل لغواً لأنها باطلة، والحاصل أن المكلف لو بنى على الرابعة ولم يركع وسلم فإن التسليم لغو لا

محالة، إما لأن صلاته ثلاث ولا تسليم في الثلاث، أو لأن صلاته باطلة لنقص الركوع. وكما أن الأمر بركعة الاحتياط في فرض الشك في الركعات أمر طريقي لإحراز الامتثال فكذلك الأمر بالتسليم، فإن الأمر بالتسليم عند الشك في عدد الركعات أمر طريقي، فإذا قطع المكلف بأن الطريق عقيم لا يجدي لأن صلاته إما باطلة للنقص أو ثلاث فلا مجال للإتيان بالتسليم، وحيث لا مجال للإتيان بالتسليم لا كاشف عن صحة الصلاة كي يكتفي بها في مقام الامتثال.

الفرض الثالث: أن المكلف يبني على الأقل، وإذا بنى على الأقل يأتي بالركوع أيضاً معه لقاعدة الشك في المحل، فيجمع بين البناء على الأقل والإتيان بالركوع، فيركع وينزل ويسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بركعة رابعة متصلة ثم يتم صلاته، فإذا فعل فإنه سيقطع تفصيلاً بأن هذه الصلاة فاسدة، لأنه في الواقع إن كان قد أتى بأربع قبل أن يأتي بالركعة المضافة فقد زاد في الصلاة ركعة وزيادة الركعة مبطل، وإن كان في الواقع قد أتى بثلاث فقد زاد ركوعاً، لأن المفروض أن ركوع الثالثة قد أتى به، فالإتيان بركوع آخر مع كونه في الثالثة زيادة ركوع، فالصلاة على كل حال باطلة إما لزيادة الركعة أو لزيادة الركوع، ومع القطع تفصيلاً بفساد الصلاة فلا مجال لتتميمها.

الفرض الرابع: أن يبني على الأقل من دون الإتيان بالركوع، لكونه مترددا بين الثلاث والأربع وأنه لو كان في الثلاث واقعاً لكان قد أتى بركوعها، فلا أمر في حقه بالإتيان بالركوع بعد بنائه على أنه في الثالثة بمقتضى استصحاب الأقل، فإذا لم يأت بالركوع ونزل إلى السجود مباشرة وسجد سجدتين ثم قام وأضاف ركعة رابعة وتشهد وسلم، فإنه لا يحرز صحة صلاته إذ لعله في الواقع كان قد أتى بأربع وأن الركعة المضافة قد وقعت زائدة، والخلاصة أنه على جميع الفروض المتصورة لهذه الصلاة لا طريق لإحراز صحتها كي يجتزئ بها في مقام الامتثال، فللمكلف أن يقطعها إذ دليل حرمة القطع لا يشمل الصلاة التي لا محرز لصحتها.

القول الثالث: ما ذكره بعض المعلقين على العروة – ومنهم السيد الگلبايگاني قدس سره –، ومحصل هذه التعليقة أن المكلف حينما تردد أنه في الثالثة أم في الرابعة فهو في ذلك الوقت قاطع بصحة صلاته، إذ هو بعد لم يتلبس بما يفسد الصلاة، إذ الصلاة – حين تردده هل أنه في الثالثة بعد الركوع أم أنه في الرابعة قبل الركوع – صحيحة، والصلاة الصحيحة يحرم قطعها ويجب إتمامها، فلا محالة وظيفته وجوب الإتمام لا أن له أن يقطع الصلاة بل وظيفته الإتمام في المقام، غاية ما في الباب أن الإتمام له طريقان ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإن كلاً من الطريقين مبتلى باحتمال مبطل للصلاة فإن بنى على الأكثر – أي بنى على الرابعة – وأتى

بالركوع وتشهد وسلم فيحتمل أن صلاته فاسدة، إذ لعله أتى بعد الركوعات الثلاثة بركوع زائد، وإن بنى على الأقل ولم يأت بالركوع وضم إلى صلاته ركعة فلعل صلاته باطلة من جهة أنه قد أتى بأربع ركعات واقعاً، فالركعة المضافة وقعت زائدة، فبما أن وظيفته الإتمام وأمامه طريقان ولا مرجح لأحدهما على الآخر، إذ في أي واحد من الطريقين سوف يبتلي بمحذور احتمال المبطل فيختار أياً منهما، وإذا اختار أحدهما ثم أتم صلاته لم يحرز صحة الصلاة واقعاً، ومقتضى استصحاب الأمر بالصلاة والشك في الامتثال إعادة الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.